بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٩٥١
بتاريخ:	٢٠١٦/١٠/٢٦

ملف رقم: ١٦ / ٢ / ١٢٦

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٥) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٢م، بشأن مدى أحقية أعضاء مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان الممثلين للجهات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (صندوق تمويل المساكن – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) في حصة من الأرباح المحققة، وبدلات ومكافآت حضور اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وكذا مقابل حضور الجلسات، ومصاريف الانتقال، ومدى خضوع ذلك للحد الأقصى للدخول المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٩٩٦٥) لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ بعدم نفاذ أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام هذا القرار بقانون، على العاملين ببنك التعمير والإسكان، وقد ثار التساؤل عن إمكانية استصحاب هذا الحكم على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي المال العام في عضوية مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان، وذلك فيما يتعلق بنصيب الممثل من حصة مجلس الإدارة في الأرباح المحققة، وبدلات ومكافآت مقابل حضور اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لأداء تكليف محدد أو إنجاز عمل معين، وكذا مقابل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال، بحيث لا تخضع هذه المبالغ للحد الأقصى للدخول، وذلك على سند من أن إخضاعها للحد الأقصى للدخول يتعارض مع مبدأ الأجر مقابل العمل والذي من مقتضياته أنه متى تحصل العامل بالجهة الإدارية على مبالغ من أموال خاصة بمناسبة وظيفته

فإنه لا يتأتي إخضاع هذه المبالغ للحد الأقصى للأجور متى كان حصوله على هذه المبالغ مشروعًا ومقابل عمل حقيقي أداه فعلاً، كما يتعارض مع مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والذي يقتضي المساواة بين أعضاء مجلس إدارة البنك سواء من ممثلي المال العام، أو من غيرهم فيما يتحملونه من مسئوليات وما يتقاضونه من أموال، فضلاً عن أن بنك التعمير والإسكان من أشخاص القانون الخاص وكذلك أمواله هي أموال خاصة، ولا يسوغ إسباغ الحماية المقررة للمال العام والمتمثلة في الحد الأقصى للدخول الذي شرع لتقليل الفوارق بين الأجور على الأموال التي يتكسبها البنك، ويقوم بتوزيعها على العاملين في صورة رواتب وجزء من الأرباح وعلى المساهمين في صورة أرباح وكذا على أعضاء مجلس الإدارة في صورة مكافآت وبدلات، وأخيرًا فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ قد افتأت على اختصاص المشرع حيث أخضع أعضاء مجالس إدارات الشركات والبنوك الخاصة كممثلين للمال العام للحد الأقصى للأجور رغم عدم نص المشرع صراحة على خضوعهم بالمخالفة للدستور.

وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (٧٧) منه على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة... ويجوز للجمعية العامة – في أي وقت– عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه..."، وينص فى المادة (٨٨) على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس..."، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ فى المادة (١٩٦) على أن: "... تُحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب

الأرباح والخسائر – الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة ..."، وتنص فى المادة (٢٣٦) على أن: "... يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضوًا بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الإدارة، ويكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال..."، وتنص فى المادة (٢٣٨) منها على أن: "يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه".

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت، ومرتبات ممثلى الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات، والهيئات والذى ينص فى المادة (١) على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر،أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد، والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار، أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وفي المادة (٢) على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز

الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة...".

وينص فى المادة (٣) منه على أن: "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ...".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها والذى ينص فى المادة الثالثة منه على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنوياً في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والذى ينص فى المادة الأولى على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين

الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس مجلس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وينص في المادة الثانية على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وينص فى المادة الثالثة منه على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، والذى ينص فى المادة الأولى على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسومًا على اثنى عشر شهرًا. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أية جهة أخرى...".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الاقتصاد والتجارة والتعاون الاقتصادي رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٩ بالترخيص فى تأسيس بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية) والذى ينص فى المادة الأولى

على أن: "يرخص بتأسيس بنك التعمير والإسكان – شركة مساهمة مصرية – ..."، واستعرضت كذلك النظام الأساسى للبنك الذى ينص فى المادة (٢٠) منه على أن: "يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء على الأقل و(١٥) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية..."، وفى المادة (٣٢) على أن: "لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم"، وفى المادة (٣٣) على أن: "تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة". وفى المادة (٤٣) منه على أن: "تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك...، وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والموظفين والعمال..."، وفى المادة (٥٣) على أن: "توزع أرباح البنك الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: ١-... ٢-... ٣- ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى البنك طبقًا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة البنك وتعتمدها الجمعية العمومية.٤- ويخصص بعد ما تقدم ١٠% على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة. ٥- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كله أو بعضه... وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع أية حصة فى الأرباح على المساهمين تزيد على ما اقترحه مجلس الإدارة". وينص في المادة (٥٨) منه على أن: "عند انتهاء مدة البنك أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ممن لا يتوفر فيهم نصاب ملكية الأسهم المبين بنظام الشركة، تختارهم الجمعية العامة، وأنه يجوز أن يقع الاختيار على الشخص المعنوي المساهم في الشركة لعضوية مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين عليه اختيار من يمثله في عضوية المجلس سواء من العاملين لديه، أو من غيرهم، وتثبت العضوية عندئذ للشخص المعنوي المساهم في رأس المال، ومن ثم فإن الأصل أن ما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا نقدية، أو عينية يكون حقًا للشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة،

لا شأن بممثله بها؛ لأن ممثل الشخص المعنوي ليس عضوًا في مجلس إدارة الشركة، وإنما هو أداة الشخص المعنوي في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به مع هذا الشخص من علاقة عمل إذا كان من بين العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم، وقد حرص المشرع بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على ترسيخ هذا الأصل بنصه على أن تئول إلى الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – ما يستحق لممثليها في مجالس إدارة البنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم فيها من مبالغ أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك المزايا العينية وهو ما يتسع لشمول حصة أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح، ومكافأة العضوية، وبدلات ومكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وألزم المشرع في القانون المذكور البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تتم فيها مهمة التمثيل بذلك، ولم يستثن المشرع من حكم الأيلولة هذا سوى المبالغ التى تصرف مقابل قيام ممثل الشخص المعنوي بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، و ما يصرف لأي من الممثلين مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن حكم الأيلولة آنف البيان ليس من شأنه، أن يكون اضطلاع ممثل الشخص المعنوي بأعباء عضوية مجلس الإدارة البنك، أو الشركة، أو الهيئة، أو المنشأة التي تجري فيها مهمة التمثيل سخرة بلا مقابل، وإنما عهد المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر إلى السلطة المختصة بالجهة، أو البنك، أو الشركة التى تمثله في عضوية مجلس الإدارة بتحديد ما يستحقه ممثله من مكافأة على هدي من الاعتبارات الحاكمة، ومن بينها الجهد الذي بذله الممثل لدى قيامه بمهمة التمثيل، والنتائج التي حققتها الشركة، أو البنك، أو الهيئة التي تتم فيها مهمة التمثيل، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، والذي يتكون من مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة للبنك، أو الشركة، أو السلطة المختصة بالجهة أو المنشأة التى تجري فيها مهمة التمثيل مضافًا إليها بدلات (مقابل) حضور جلسات مجلس إدارة البنك، أو الشركة، أو الجهة، أو المنشأة، وغيرها من جلسات اللجان المنبثقة

عن مجلس الإدارة التى يشارك فيها الممثل المذكور، وذلك نزولاً على عموم عبارة "بدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل "الواردة فى المادة الثالثة من هذا القرار مع الالتزام في هذا الشأن بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، إذا ما كان الشخص القائم بمهمة التمثيل هو أحد العاملين لدى الشخص المعنوي بالمعنى المنصوص عليه في هذا القرار بقانون، وبمراعاة أن هذه الأحكام لا تطبق على ما يصرف لممثل الشخص المعنوي من مقابل للنفقات الفعلية المؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الشركة، أو البنك، أو المنشأة التى تتم فيها مهمة التمثيل، حيث استثناه المشرع بنص صريح من الدخول في الوعاء الذي يحسب على أساسه الحد الأقصى للدخول.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان بنك الإسكان و التعمير الذي تباشر فيه مهمة التمثيل في الحالة المعروضة هو شركة مساهمة مؤسسة طبقًا لأحكام قانون نظام استثمار المال العربي و الأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه، ويخضع لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر، ومن ثم فإنه يلتزم توريد كل ما يتقرر لصندوق تمويل المساكن، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كأعضاء في مجلس إدارة البنك من مكافأة عضوية وحصة في الأرباح ومقابل رئاسة أو عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أو حضور جلساتها، أو غير ذلك من المزايا المالية، أو العينية إلى الصندوق والهيئة – بحسب الأحوال – وأن ممثلي كل من الصندوق والهيئة في مجلس إدارة البنك لا يحق لهم تقاضي أي من هذه المبالغ، أو البدلات، أو المزايا، وأن مقابل قيامهم بمهمة تمثيل الصندوق، أو الهيئة في عضوية مجلس إدارة البنك تحدده السلطة المختصة في كل من الصندوق والهيئة، ملتزمة في ذلك بالحد الأقصى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر تنفيذًا للقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذي يتمثل في مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة للبنك لعضو مجلس الإدارة ومقابل حضور الجلسات أيًا كان نوعها، طبقًا لما سبق تفصيله، وذلك دون إخلال بأحقية ممثلي الصندوق والهيئة فيما يصرف لهم مباشرة من بنك الإسكان والتعمير من مقابل نفقات مؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة في حدود القواعد و النظم المعمول بها في البنك، ويكون من الواجب حائذ على الصندوق والهيئة المشار إليهما عند صرفهما للمكافأة التى يتم تقريرها بمعرفة كل منهما لقاء التمثيل، دون غيرها من النفقات التى يتحملها الممثل على الوجه آنف الذكر، بمراعاة أحكام القرار بقانون رقم (٦٣)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بالصندوق، أو الهيئة في تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم أحقية أعضاء مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان الممثلين لصندوق تمويل المساكن وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الحصول على حصة من الأرباح المحققة، ومقابل رئاسة، أو عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ومقابل حضور الجلسات، وأيلولة هذه المبالغ إلى الصندوق والهيئة المذكورين.

ثانياً: أحقية المعروضة حالاتهم في تقاضي مقابل التمثيل الذي تحدده جهة عملهم وبمراعاة أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول سالف الذكر.

ثالثًا: أحقية المعروضة حالاتهم في تقاضي مصاريف السفر والانتقال التي يقررها البنك المذكور والمستثناة من الخضوع للحد الأقصى المقرر قانونًا في هذا الشأن، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/١٠/٩٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/